

## مجالس العزاء (الفواتح) ملاحظات وتقويم الشيخ حسن الصفار



مجالس العزاء (الفواتح) ملاحظات وتقويم

الشيخ حسن الصفار

جاء في سنن ابن ماجة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من مؤمنٍ يُعَزِّرُ أخاه بمصيبةٍ، إلا كساه اللهُ  
سبحانه من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ) [1].

كما أن الإنسان إذا أصيب بجراحة أو مرض في جسمه يحتاج إلى المساعدة في توفير العلاج، كذلك إذا أصيب بجراحة في مشاعره وعواطفه يفقد عزيز أو حبيب، فإنه بحاجة إلى المواساة والتعاطف لبلسمة جراحه وآلامه النفسية.

من هنا يندفع الناس فطرياً في كل المجتمعات البشرية، على اختلاف أعراقها وأديانها وثقافتها، لمواساة بعضهم لبعض عند المصائب والنوائب.

وقد أولى الدين هذا الجانب اهتماماً تماشياً مع الاتجاه الفطري، وتنمية للمشاعر الإيجابية في النفوس، وتعزيزاً للتآلف والتلاحم بين الناس.

ووردت في المصادر الإسلامية عشرات بل مئات الأحاديث والروايات التي تحت على تعزية المصاب، وأن ذلك موجب للأجر والثواب من قبل الله تعالى، وتبيين بعض آداب وسنن التعزية والمواساة.

ففي إحدى الموسوعات الحديثية وهو (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلِّف تحت إشراف المرجع الديني السيد حسين البروجردي (توفي 1380هـ) بلغت أبواب التعزية والتسلية وما يرتبط بها سبعة عشر باباً، تضمنت ما يزيد على ثلاثمائة حديث [2]. ومع أن المعتبر منها سنداً محدود لكنها من حيث المجمل تؤدي إلى الاطمئنان باهتمام الشارع بهذا الموضوع.

ومن تلك الأحاديث ما رواه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن حزم عن النبي أنه قال: (ما من مؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلا كساه اللهُ جُبَّةً من حُللِ الكرامةِ يومَ القيامةِ)، وقد صححه

وما أورده الكليني في الكافي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن جده رسول الله أنه قال: (من عزى حزينا كسي في الموقف حلافة يحبى بها) [3].

ولأن مواساة المصاب وتعزيته قضية إنسانية، فإنها تتسع لأتباع الديانات الأخرى، ولا تختص بالمسلمين، حيث وردت روايات وفناوى من الفقهاء بمشروعية تعزية غير المسلم، وهي من مصاديق البر والقسط الذي تناولته الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْذِهْكُمْ اللَّسَّةُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة ، الآية: 8].

قال العلامة الحلبي في التذكرة: <الأقرب جواز تعزية أهل الذمة، - وبه قال الشافعي وأحمد في رواية - أنه كالعبادة وقد عاد رسول الله غلاماً من اليهود مرضاً> [4].

ويمتاز مجتمعنا بالاهتمام البالغ بالمواساة، وتعاطف الناس والتفاهم حول المصابين، وكأي مجتمع آخر فإن لمجتمعنا تقاليد وأعرافه في برامج التعزية والمواساة، وبرزها ما يطلق عليه مجالس الفاتحة، التي يحتشد الناس فيها لتعزية أهل المتوفى، ويقرأ المعزّين فيها سورة الفاتحة مع جزء من القرآن الكريم، ولذلك سميت (الفاتحة) فيقال تقام الفاتحة لفلان، وحضرت فاتحة فلان.

وبمرور الزمن ترسّخت لمجالس التعزية (الفواتح) في مجتمعنا أعراف وتقاليد يحتاج بعضها إلى

المراجعة والتقويم، لتكون أكثر ملائمة وانسجاماً مع تطورات الظروف الاجتماعية، لأن بعض تلك الأعراف صارت تشكل كلفة وعيئاً على أهل العزاء والمعزّين.

## الكلفة المالية:

لم تعد التعزية مجرد تقديم العزاء لذوي المتوفى عند المشاركة في تشييعه، وهو ما يكفي لانطباق عنوان التعزية عليه.

كما لم تعد مجرد زيارة لأهل المصاب في منزلهم وتقديم التعزية لهم، كما هو المتعارف عند اخواننا أهل السنة في البلاد، حيث تستقبل العائلة المعزّين في مجلس البيت، أو ينصبون خيمة أمامه.

بل إن المتعارف في مجتمعنا اختيار مكان عام كالمسجد أو الحسينية، يجتمع فيه أهل العزاء، ويستقبلون المعزّين لمدة ثلاثة أيام على الأقل للرجال وخمسة أيام أو سبعة للنساء، ويُسْتَدعى خطيب لقراءة سبعة مجالس عزاء، كما يُستأجر من يقرأ نصّاً في الوعظ والتذكير بالموت والآخرة، قبل قراءة الخطيب، ويطلق عليه (التصديقة) لأن النص يبدأ بكلمة صدق العظيم وصدق رسوله الكريم، وتكون هناك ضيافة للمعزّين بالقهوة وسائر المرطبات، كما تُعدّ وجبات الطعام لأهل العزاء ومن يبقى معهم من الضيوف.

وتصل كلفة مجالس الفاتحة للرجال والنساء إلى عشرات ألوف الريالات، بل قد تزيد على المائة ألف ريال لدى بعض العوائل البارزة.

وإذا كانت بعض العوائل تمتلك القدرة والملائمة المالية لانفاق هذه المبالغ الطائلة، فإن أغلبية الناس من محدودى الدخل، وتشكل نفقات الفاتحة عليهم عبئاً وكلفة، وبعضهم يشعر بالحرج إن لم يجاري ويساير ما هو متعارف في الفواتح الأخرى، مما يضطرهم للاستدانة، ويضغط على أوضاعهم الاقتصادية.

وحتى لو كان للمتوفى مال فإن الصرف منه على أداء الحقوق التي قد تكون في ذمته أو التصدق عنه، أو التوسعة على عياله وورثته، أنفع وأجدى من المبالغة في مصاريف الفاتحة.

إن اقامة وجبات الطعام في الفاتحة أمر ل

ا داعي ولا مبرر له، وبعض مناطقنا يقيمون ثلاث وجبات للفقير والغداء والعشاء، ولأن عدد الحاضرين في كل وجبة ليس محددًا، فانهم يهيئون ما يكفي لأكثر عدد محتمل، ثم يكون مآل كمية كبيرة من الطعام إلى التلف والضياع، وذلك من مصاديق الاسراف والتبذير، علماً بأن هناك رواية أوردها الشيخ الصدوق مرسله عن الامام الصادق : (الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية) [5]، وافته السيد اليزدي في العروة الوثقى بالكرهه قال: (ويكره الأكل عندهم – أهل الميت – وفي خبر أنه من عمل أهل الجاهلية).

وعلق السيد الشيرازي على هذه الرواية بقوله: (ولعل سره أنهم مشغولون بعزائهم، فالأكل عندهم نوع من الكل عليهم، ولكن الظاهر أن ذلك ليس فيما إذا كان لهم استعداد لذلك، كما يعتاد في هذه الأزمنة) [6].

ويبدو لي أن الرواية بصدد الاعتراض على هذه الظاهرة والمسلك، حتى لا تكون عرفاً وتقليداً في المجتمع الاسلامي، لأنها انما تليق بالمجتمعات الجاهلية التي تتباهى بالموائد الفاخرة حتى في مناسبات الوفيات، وإذا كان لبعض العوائل استعداد وامكانية لبسط موائد الطعام في الفواتح، فإن العوائل الأخرى غير المقتدرة ستصبح في موقع الحرج وتحمل الأعباء.

ويشكو البعض من مبلغ أجرة الخطيب في الفاتحة والتي تتراوح بين ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ريال، لأن الخطيب يلتزم بقراءة سبعة مجالس، وتستغرق مدة القراءة ما بين نصف ساعة إلى ساعة كاملة، بينما لا يلتزم اخوتنا المؤمنون في الاحساء بالقراءة في كل أوقات العزاء، بل قد تكتفي الفاتحة بقراءة مجلس واحد كل يوم، لا يستغرق أكثر من عشر دقائق إلى خمسة عشر دقيقة، ويعطى للخطيب ما بين مائتين إلى ثلاثمائة ريال فقط، كما سمعت من عدد من العلماء والخطباء هناك.

أما قارئ (التصديقة) والتي يتعارف على قرائتها قبل خطيب التعزية، فيعطى بين ألف إلى ألف وخمسمائة ريال، وهذه التصديقة متعارف عليها في مجتمع القطيف فقط كما يبدو.

## ارهاق أهل العزاء

إذا كان اهل العزاء في حاجة للتعاطف والدعم النفسي، مواساة لهم في مصابهم، فإنهم أيضاً في حاجة للراحة الجسمية، لذلك لا ينبغي أن يكون برنامج استقبال المعزّين مكثفاً بحيث ينالهم التعب والارهاق، ويؤثر على سائر مصالحهم والتزاماتهم العائلية والعملية، ففيهم كبار السن والمرضى والحوامل والمرضعات وربات البيوت، والموظفون وغير ذلك.

إن بعض العادات تفرض على أهل العزاء أن يستقبلوا المعزّين لما يزيد على اثني عشر ساعة أيام العزاء صباحاً وعصراً وليلاً، وأن يتركوا أعمالهم والتزاماتهم خلالها، ولأن الموت حق وقدر على العباد، فإن مناسبات العزاء تتكرر، فلكل عائلة دائرتها الواسعة من القرابات والمصاهرات والصدقات والجيرة.

وفي مجتمعات كثيرة تقتصر مجالس قبول التعازي على ساعة أو ساعتين مساءً، وفي مجتمعاتنا حصل تطور إيجابي في معظم المناطق باعتماد فترتي المساء عصراً وليلاً دون فترة الصباح لإقامة مجالس الفاتحة، نظراً لانشغال الناس في الصباح بأعمالهم ومدارس أبنائهم والتزاماتهم المختلفة.

وإذا كانت مجالس الفاتحة للرجال تقتصر على ثلاثة أيام، فإنها عند النساء تتضاعف إلى خمسة أو سبعة أيام، مما يسبب عناءً وارهاقاً لهن، وزيادة في المصروف، ويكون على حساب واجباتهن العائلية، وبعضهن ذوات وظيفة وعمل.

وفي الكافي عن زرارة عن الإمام الباقر: (يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات) [7]، وهو حديث حسن الاسناد [8].

وجاء في الكافي عن الإمام الصادق: (لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ﷺ فاطمة أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس - زوجته - ثلاثة أيام، وتأتيها ونسائها، فتقيم عندها ثلاثة أيام) [9]، وهو حديث حسن الاسناد [10].

بل إن بعض الفقهاء يرى أن التعزية يوم واحد فقط وما زاد على ذلك مكروه، كما ذكر السيد اليزدي في العروة الوثقى قال: (ويجوز الجلوس للتعزية، ولا حدّ له أيضاً، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه).

## المشقة على المعزّين

احتشاد مجالس العزاء بالمعزّين، وحرص أبناء المجتمع على مواساة بعضهم لبعض، يكشف عن درجة عالية من التعاطف والتماسك الاجتماعي، لكن بعض العادات والتقاليد تفرض على الناس أن يتحملوا كثيراً من المشقة والعناء حين يبادرون لأداء هذا الواجب الاجتماعي، فقد أصبح متعارفاً أن يقف العشرات من ذوي الميت واصدقائه لتقبل العزاء، وقد يصل تعدادهم إلى السبعين أو الثمانين شخصاً، وعلى المعزّين أن يضافهم واحداً واحداً، وقد لا يكتفي البعض بالمصافحة بل يردفها بالمعانقة والتقبيل، ومع كثرة المعزّين يكون الصف طويلاً، وقد يكلف الإنسان نصف ساعة أو أكثر في بعض الأحيان.

وعند إخواننا الأحسائيين على المعزّين أن يضاف جميع الموجودين في مجلس العزاء من أهل العزاء وغيرهم، ولك أن تتصور مدى الجهد والعناء والوقت الذي تستهلكه مثل هذه التقاليد التي يتذمر منها كثير من الناس، ويشكون من عنائها، لكن هناك إصراراً على الاستمرار فيها، وكأنها قدر لا يمكن تغييره.

وحتى حين يتكرر مجيء الإنسان لم

جلس العزاء فإنه يلتزم بتكرار المصافحة.

وقد جاء في رواية عن الامام علي : (التعزية مرة واحدة قبل أن يدفن وبعدها يدفن)[11].

وورد عن الامام الصادق : (كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة)[12].

ولتخفيف هذا العبء والمشقة عن الناس، ينبغي تقليل عدد المستقبلين للمعزّين بالاختصار على عدد من أقاربه فقط، أو ترك المصافحة والاكتفاء بالمرور من أمام أهل العزاء، كما هو المتعارف في بلدان أخرى كالعراق.

أعراف تقبل النقاش والتطوير

القدر المتيقن أن تعزية المصاب سنة شرعية، وعمل ندب إليه الشرع، كما هو اندفاع فطري ونزعة إنسانية عززها الدين وأيدها.

أما أسلوب وطريقة التعزية وتوقيتها وملابسها فذلك شأن عرفي، تحدده أوضاع وظروف المجتمعات، بل حتى ظروف الأفراد.

وهذا ما نص عليه الفقهاء، قال السيد اليزدي في العروة الوثقى في المستحبات قبل دفن الميت وبعده: (تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها إلى العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حد لزمانها).

وقال السيد الشيرازي في شرحه لعبارة السيد اليزدي: (والمرجع فيها إلى العرف، فكلما يسمى تعزية وتسلية يكون داخلاً فيهما، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول، وقد يكون بالإشارة، وقد تكون بالكتابة... ولا حد لزمانها، بل زمانها ما يُعدّ عند العرف تعزية، وإن كان بعد سنة، كما إذا رأى صديقه بعد سنة - وقد مات أبوه - وكان الموقع موقع التعزية عرفاً) [13].

أما الروايات الواردة في بعض تفاصيل قضايا التعزية، فالمعتبر منها سنداً قليلاً، وحتى بناءً على التسامح في أدلة السنن، لمن يقول بذلك، فإن هناك اختلافاً بين بعض تلك الروايات، وقد يكون ذلك لصدورها في حالات مختلفة.

صحيح أن بعض الأعراف في التعزية تتوافق مع عناوين عامة لما هو مرغوب ومندوب إليه شرعاً، كتلاوة القرآن الكريم، وذكر فضائل ومصائب أهل البيت، والموعظة والارشاد، واطعام الطعام، والمصافحة والمعانقة بين المؤمنين، وأمثال ذلك من الأمور الصالحة والجيدة في حد ذاتها، لكن الكلام فيما إذا تحولت هذه المستحبات إلى التزامات تسبب المشقة والحرَج النوعي، فهنا يمكن الدعوة إلى التخفيف منها تيسيراً على الناس، ودفعاً للمشقة والحرَج، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّاهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

ولعلّ بعض من يدافع عن هذه العادات والأعراف، مستعيناً ببعض الروايات والفتاوى والعناوين العامة، ليس ملتفتاً إلى محور البحث والنقاش، وهو التخفيف والتيسير على الناس، وليس النزاع في المشروعية، أو رجوع تلك الأعمال في حد ذاتها.

ويمكننا الاستشهاد بما يؤكد عليه الشرع من التخفيف في الصلاة لمن يؤم الجماعة، مع أن زيادة الأذكار في الصلاة، والاتيان بالمستحبات المختلفة في أعمالها، أمر يحبّذُه الدين ويدعو إليه، لكن مراعاة حال الضعفاء في المصلين جماعة يصبح أولوية ينبغي مراعاتها.

## الالتزام بالوصية

في بعض الأحيان قد يجد أهل العزاء أنفسهم ملزمين بهذه الأعراف والتقاليد لنص الميث عليها في وصيته، وهنا لا كلام في أن الوصي ملزم بتنفيذ الوصية، وتحقيق ما أراده المتوفى، لكن من الواضح أن كثيراً من المتوفين لا وصية لهم، كما أن بعض الوصايا لا تذكر التفاصيل وإنما تنص على إقامة العزاء حسب المتعارف، وحين يتغير العرف، وهو ما ندعو إليه، فستنطبق الوصية على العرف الجديد، كما ندعو إلى أن يعيد الناس النظر في صياغة وصاياهم، وأن يأخذوا هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

إن ما نهدف إليه هو تقليل الكلفة المالية لنفقات الفواتح، مراعاة لأوضاع محدودي الدخل، وأن يتوجه المقتدرون للمصرف فيما يكون أكثر نفعاً للميت ولعائلته ومجتمعه من أعمال الخير والبر.

كما نهدف إلى تخفيف المشقة والعناء على أهل العزاء وعلى المعزّرين، لنؤدّي واجباتنا الاجتماعية

بسهولة ويسر، ونحتاج إلى شيء من الجرأة للتغيير في بعض العادات والتقاليد، لتصبح أكثر ملاءمة لظروف المجتمع، ومراعاة لمصالحه، ولا يتم ذلك الا عبر المبادرات الجريئة، ونشر الثقافة الداعمة للتغيير والتطوير، وسيبقى هناك من يعارضون ويمنعون أي تغيير أو تطوير في تلك التقاليد، لقناعتهم بأرجحيتها وأفضليتها، وتلك وجهة نظر محترمة، لكن هناك من يتشبث بموروثات الأعراف والتقاليد لعدم وعيه واستيعابه لتطورات العصر والحياة، ولهواجسه وقلقه من أي تطوير وتغيير.

واق من وراء القصد.

..... الجمعة 5 ذو القعدة 1438هـ الموافق 28 يوليو 2017م

[1] محمد ناصر الدين الالباني. صحيح سنن ابن ماجه، ج 2، الطبعة الأولى 1997م، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، باب 56 ما جاء في ثواب من عزى مصابياً، ص45، حديث 1310 – 1624.

[2] جامع أحاديث الشيعة، ج3، ص601 – 709.

[3] محمد بن يعقوب الكليني. الكافي ج3، ص226، حديث2. ضعفه المجلسي في مرآة العقول، ج14، ص189.

[4] العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج2، ص126، بيروت: مؤسسة آل البيت .

[5] من لا يحضره الفقيه، ج1، ص116.

[6] الفقه، ج5، ص159.

[7] الك

افي، ج3، ص217، حديث 2.

[8] المجلسي، مرآة العقول، ج14، ص166.

[9] الكافي، ج3، ص217، حديث 1.

[10] مرآة العقول، ج14، ص165.

[11] السيد الشيرازي، الفقه، ج15، ص153.

[12] الوسائل، ج3، ص216، باب 48 من أبواب الدفن، حديث 4.

[13] الفقه، ج15، ص154.